

Distr.
GENERAL

A/52/142/Add.1
17 September 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون

طلب إدراج بند في جدول الأعمال المؤقت
للدورة الثانية والخمسين

تعديل المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة
الإدارية للأمم المتحدة

مذكرة من الأمين العام

إضافة

المرفق

مذكرة تفسيرية

١ - صلاحيات المحكمة الإدارية للأمم المتحدة محددة في المادة ٢ من نظامها الأساسي^(١)، التي تنص على أن للمحكمة صلاحية النظر في، وإصدار الحكم على، الطلبات التي تشكو من عدم التقيد بعقود عمل موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة أو بشروط تعيين هؤلاء الموظفين.

٢ - وبالإضافة إلى ذلك يجوز، حسب النظام الأساسي، مد نطاق صلاحيات المحكمة لتشمل الوكالات المتخصصة. وفي هذا الصدد، تنص المادة ١٣ من النظام الأساسي على ما يلي:

"يجوز مد نطاق اختصاص المحكمة ليشمل أية وكالة متخصصة يوصل بينها وبين الأمم المتحدة وفقا لأحكام المادتين ٥٧ و ٦٣ من ميثاق الأمم المتحدة وذلك بناء على الشروط التي تحدد في اتفاق خاص يبرمه الأمين العام للأمم المتحدة مع كل من تلك الوكالات. ويتعين أن ينص كل اتفاق من تلك الاتفاقات الخاصة على أن تكون الوكالة المعنية ملزمة بالأحكام التي تصدرها المحكمة، وأن تتحمل مسؤولية دفع أي تعويض تحكم بها المحكمة لصالح أي موظف يعمل في تلك الوكالة. كما يتعين أن يتضمن ذلك الاتفاق، فيما يتضمن، أحكاما تتعلق باشتراك الوكالة في إجراء الترتيبات الإدارية اللازمة لاضطلاع المحكمة بمهامها، وأحكاما تتعلق بمشاركة الوكالة في تحمل ما تتكبده المحكمة من نفقات".

أولا - موظفو قلم محكمة العدل الدولية

٣ - وفقا للأحكام ذات الصلة من النظام الأساسي للمحكمة ولائحة المحكمة، يخضع موظفو قلم المحكمة لنظام أساسي للموظفين تعتمده المحكمة^(٢)، وتنشئ المادة ١١ من النظام الأساسي نظاما للطعن ينص على قيام المحكمة بانتخاب واحد من أعضائها كقاضي لطعون الموظفين، مطلوب منه "النظر في أي طعن يقدمه موظف ما ضد قرار إداري للمسجل ويشكو فيه من عدم التقيد بشروط تعيين الموظف، بما في ذلك جميع الأنصبة والقواعد التي تنطبق على موظفي القلم أو ضد إجراء تأديبي" و "السعي إلى إيجاد حل سريع للمسألة وفقا للأنظمة والقواعد ذات الصلة". وتنص المادة كذلك على أنه "إذا لا يتم التوصل إلى حل، يقوم القاضي المعني بطعون الموظفين، بناء على طلب إما من الموظف أو من المسجل، بإحالة المسألة إلى المحكمة لتسويتها وفقا للإجراءات التي قد تأمر بها المحكمة".

٤ - وفي رسالة مؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧، أبلغ رئيس محكمة العدل الدولية الأمين العام بأن المحكمة تناولت مؤخرا مسألة تحسين النظام القائم للطعون ولاحظت أن الجمعية العامة ألغت في قرارها ٥٤/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الإجراءات المتعلقة بمراجعة أحكام المحكمة الإدارية المنصوص عليه في المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية. وبذلك وضعت الجمعية العامة حدا لإمكانية قيام محكمة العدل الدولية بإصدار فتاوى بشأن الأحكام التي تصدرها المحكمة الإدارية. وعليه قررت محكمة العدل الدولية تغيير نظام الطعن المتاح حاليا لموظفي القلم لإتاحة مد نطاق اختصاص المحكمة الإدارية للأمم المتحدة ليشمل موظفي القلم. وبناء على ذلك، اعتمدت محكمة العدل الدولية تعديلا للمادة ١١ المذكورة آنفا من النظام الأساسي لموظفي القلم لكي تنص على ما يلي:

"في صورة عدم التوصل إلى مصالحة، يمكن أن يكون القرار الإداري أو الإجراء التأديبي موضع طلب يقدم إلى المحكمة الإدارية للأمم المتحدة، وفقا للنظام الأساسي لتلك المحكمة وبشروط تحدد في تبادل للرسائل بين رئيس محكمة العدل الدولية والأمين العام للأمم المتحدة".

٥ - وحيث أن النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لا ينص في الوقت الحاضر على ممارسة صلاحياتها فيما يتعلق بموظفي القلم، فإن دخول التعديل المشار إليه أعلاه حيز التنفيذ مرتبط بتعديل مناسب تجريه الجمعية العامة لذلك النظام الأساسي. ولذلك طلب رئيس محكمة العدل الدولية من الأمين العام إجراء ترتيبات لإدراج هذه المسألة في جدول أعمال الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة.

٦ - ويمكن إجراء الترتيب المقترح من جانب محكمة العدل الدولية إما بإضافة فقرة جديدة إلى المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية يصبح الفقرة (أ) من تلك المادة أو بإضافة مادة جديدة ١٤ يكون نصها، بالصيغة التي اقترحتها محكمة العدل الدولية، كالآتي:

"يوسع نطاق اختصاص المحكمة الإدارية ليشمل موظفي قلم محكمة العدل الدولية بعد تبادل رسائل بين رئيس محكمة العدل الدولية والأمين العام للأمم المتحدة تنشئ الشروط ذات الصلة".

ثانيا - اختصاص المحكمة الإدارية للأمم المتحدة في حالات
عدم التقيد المزعوم بأحكام النظام الأساسي للصندوق
المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

٧ - عملا بالمادة ٣ من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بالصيغة التي اعتمدهت بها الجمعية العامة، فإنه يفتح باب العضوية في الصندوق للوكالات المتخصصة المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٥٧ من ميثاق الأمم المتحدة ولأي منظمة دولية أو حكومية دولية أخرى مشتركة في النظام الموحد للمرتبات والبدلات وغيرها من شروط الخدمة في الأمم المتحدة وغيرها والوكالات المتخصصة^(٣). ويكون القبول في عضوية الصندوق بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية بذلك من مجلس الصندوق.

٨ - وبالإضافة إلى ذلك، وبموجب المادة ٤٨ من النظام الأساسي للصندوق، يجوز لأي مشارك في الصندوق يكون موظفاً في منظمة عضو قبلت اختصاص المحكمة الدولية في قضايا الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أن يقدم إلى المحكمة الإدارية للأمم المتحدة طلباً يشكو من عدم تقييد بالنظام الأساسي للصندوق ناشئ عن قرار مجلس صندوق المعاشات التقاعدية. وفي الوقت الذي أضافت فيه الجمعية العامة هذا الحكم إلى النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية، فإنها ناشدت أيضاً المنظمات الأعضاء في الصندوق إجراء ترتيبات لذلك القبول. وفي الوقت الحاضر، قامت جميع المنظمات الـ ١٨ المشاركة في الصندوق (بالإضافة إلى الأمم المتحدة) بذلك.

٩ - والصلاحيات السابقة الذكر للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة في قضايا الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، والتي أقرتها الجمعية العامة^(٤) مثلما أشير إلى ذلك أعلاه لا تنعكس في النظام الأساسي للمحكمة الإدارية. ولذلك يقترح جعل ذلك النظام الأساسي متطابقاً مع قرار الجمعية العامة وذلك بإضافة الفقرة الجديدة التالية، على أساس المادة ٤٨ من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية، إلى الفقرة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية، لتصبح الفقرة (ب) من تلك المادة:

"للمحكمة صلاحية النظر في إصدار الحكم على الطلبات التي تشكو من عدم تقييد بالنظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ناشئ عن قرار مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والتي يقدمها إلى المحكمة الإدارية:

"١٠" أي موظف في منظمة عضو في الصندوق قبلت اختصاص المحكمة الإدارية في قضايا الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية للموظفين يكون مؤهلاً بموجب المادة ٢١ من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية كمشارك في الصندوق، حتى إذا توقف/توقفت عن العمل، وأي شخص انتقلت إليه حقوق ذلك الموظف عند موته؛

"٢٠" أي شخص آخر يستطيع أن يبين أن له حقوقاً ما بموجب النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية بحكم مشاركة موظف من تلك المنظمة العضو في الصندوق."

ثالثاً - مد نطاق اختصاص المحكمة الإدارية للأمم المتحدة

ليشمل منظمات وكيانات دولية أخرى مشاركة في

النظام الموحد لشروط الخدمة

١٠ - أبرمت الأمم المتحدة مؤخراً أو هي بصدد وضع الصيغة النهائية لاتفاقات تنظم العلاقة بين عدد من المنظمات والكيانات الدولية مثل السلطة الدولية لقانون البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وقد أعربت هذه المنظمات والكيانات، أثناء التفاوض بشأن هذه الاتفاقات، عن اهتمامها بوضع ترتيب يمكن أن يتيح مد نطاق اختصاص المحكمة الإدارية للأمم المتحدة ليشمل موظفيها. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الاتفاقات المذكورة أعلاه تنص على تطبيق الأطراف فيها لمعايير موحدة في مجال الموظفين وأساليب وترتيبات موحدة وهذا يشكل أيضاً شرطاً للعضوية في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية عملاً بالمادة ٣ من النظام الأساسي للصندوق المشار إليها أعلاه.

١١ - وكما أشير إلى ذلك في الفقرة ٢ أعلاه، فإنه عملاً بالمادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية، لا يمكن في الوقت الحاضر مد نطاق اختصاص المحكمة الإدارية للأمم المتحدة إلا لتشمل الوكالات المتخصصة. وتنص الفقرة ٥ من المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية في هذا الصدد على أن لتلك المحكمة صلاحية النظر في الشكاوى التي يقدمها موظفون يعملون في أية منظمة حكومية دولية أخرى توافق عليها هيئة إدارة منظمة العمل الدولية توجه إلى المدير العام لمنظمة العمل الدولية إعلاناً تعترف فيه وفقاً لدستورها الذاتي أو نظامها الإداري الداخلي باختصاص المحكمة الإدارية لذلك الغرض، وكذلك بنظامها الداخلي.

١٢ - وفي ضوء ما سبق، يرى الأمين العام أن من المفيد تعديل المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة بإدراج فقرة جديدة تنص على أنه يمكن مد نطاق اختصاص المحكمة الإدارية لتشمل المنظمات والكيانات الدولية المشتركة في النظام الموحد لشروط الخدمة. ويمكن أن يكون نص تلك الفقرة التي ينبغي أن تكون الفقرة الأخيرة، الفقرة (د)، من المادة ١٣ المنقحة كما يلي:

"يجوز أيضاً مد نطاق اختصاص المحكمة الإدارية، بموافقة الجمعية العامة، ليشمل أي منظمة دولية أخرى أو كيان دولي آخر أنشئ بموجب معاهدة ويشتركان في النظام الموحد لشروط الخدمة، وفقاً للأحكام الواردة في اتفاق خاص بين المنظمة المعنية أو الكيان المعني والأمين العام للأمم المتحدة. وينبغي أن ينص كل اتفاق من تلك الاتفاقيات الخاصة على أن تكون المنظمة أو الكيان ملتزمين بالأحكام التي تصدرها المحكمة الإدارية وأن يتحملا مسؤولية دفع أية تعويضات تحكم بها المحكمة لصالح أي موظف يعمل في تلك المنظمة أو ذلك الكيان كما يتعين أن يتضمن ذلك الاتفاق، فيما يتضمن، أحكاماً تتعلق بمشاركتها في إجراء الترتيبات الإدارية اللازمة لاضطلاع المحكمة الإدارية بمهامها وأحكاماً تتعلق بمشاركتها في تحمل ما تتكبده المحكمة الإدارية من نفقات".

رابعا - خاتمة

١٣ - إذا وافقت الجمعية العامة على التوصيات الواردة في الفرعين أولاً وثانياً أعلاه فإن النص الوارد في الفقرة ٦ يصبح عندئذ الفقرة (أ) من المادة ١٣، ويصبح النص الوارد في الفقرة ٩ أعلاه الفقرة (ب) ويصبح النص الحالي للمادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية، بصيغته الواردة في الفقرة ٢ أعلاه، الفقرة (ج) ويصبح النص الوارد في الفقرة ١٢ أعلاه الفقرة (د).

الحواشي

- (١) AT/11/Rev.4.
 (٢) محكمة العدل الدولية، لائحة المحكمة، المادة ٢٨، الفقرة ٤.
 (٣) JSPB/G.4/Rev.14.
 (٤) قرار الجمعية العامة ٩٥٥ (د - ١٠) المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

— — — — —